

امر رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧
مؤرخ في ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧) يتعلق باحداث
محاكم نواح تابعة للمحاكم الابتدائية

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٦ جادى الاول ١٣٥٧

(٢٣ جويلية ١٩٣٨) المتعلق باحداث محاكم نواح متسعة النطاق
تابعة للمجالس العدلية

وعلى الراي الذي ابداه كاتب الدولة للعدل
اصدرنا القانون الاتي :

الفصل ١ - احدثت بكل مركز من مراكز المحاكم
الابتدائية الاتية :

سوسة وصفاقس وبنزرت ونابل والقيروان وباجة والكاف
وقابس وقفصة والمهدية محكمة ناحية يشمل نظرها الترابي منطقة
المحكمة الابتدائية التابعة لها باستثناء المناطق التابعة لمحاكم
النواحي الاخرى

الفصل ٢ - لحكام النواحي المشار اليهم بالفصل ١ - اعلالا نفس
السلط المغولة لساثر حكام النواحي في المادتين المدنية والجزائية
مع مراعاة الاستثناءات الاتية :

١ - المادة المدنية

أ - لا ينظر حكام النواحي المحدثه بالفصل السابق في القضايا
الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٦٧ (١٨ اكتوبر
١٩٤٨) المتعلق بضبط العلائق بين المسوغين والمتسوغين لمجلات
السكنى او المجلات المعدة لتعاطي حرقه

ب - وفي القضايا الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في ٤ ربيع
الثاني ١٣٥٤ (٣ جويلية ١٩٣٥) المتعلق باحكام النزول في
اراضي الاحباس

ج - وفي النوازل الاستعجالية ما عدا الوسائل الوقتية المطلوبة
اثناء نشر قضية اصلية لديه

٢ - المادة الجزائية

لا ينظر حكام النواحي في الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب
مرتكبيها باحكام الامر المؤرخ في ١٥ محرم ١٣٣٤ (٢٣ نوفمبر
١٩١٥) المتعلق بالغابات الدولية

الفصل ٣ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
لتونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة